

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٧
بتاريخ:	٢٠١٨/١/١٧

ملف رقم: ١٩٠٩/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط

خية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٩٩٩) المؤرخ ٢٦/١٠/٢٠١٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى أحقية السادة المحامين بالإدارة العامة للشئون القانونية بوكالة أنباء الشرق الأوسط في الحصول على بدل تفرغ وبدل تمثيل طبقاً لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن وكالة أنباء الشرق الأوسط كانت من وحدات القطاع العام حتى صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ثم القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، والذي اعتبرها مؤسسة صحفية قومية مملوكة للدولة، واعتبر أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، كما أنها تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، وإزاء ذلك فقد تقدم السادة المحامون العاملون بالإدارة العامة للشئون القانونية بالوكالة بطلب لتقرير بدل تفرغ وبدل تمثيل لهم وذلك طبقاً لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ ؛ وبناء على ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية



بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها". وأن المادة (٥٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تنص على أن: "يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة ..."، وأن المادة (٥٦) منه تنص على أن: "ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليه في قانون العمل ...". وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "تكون لكل مؤسسة صحفية قومية شخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة"، وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: "يجوز للمؤسسة الصحفية القومية ... تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ... ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة الاستيراد والتصدير ... ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ...". وأن المادة (٢٧) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ..."، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة الوطنية للصحافة إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة ملكية خاصة ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حدد في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المخاطبين بأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وهم مديرو وأعضاء الإدارات القانونية العاملون بهذه المؤسسات والهيئات، والشركات التابعة لها، ومن ثم لا تطبق أحكامه، ومن بينها الأحكام المنظمة لمنح بدل تفرغ لمديري وأعضاء هذه الإدارات، على غيرهم من العاملين بالجهات الأخرى التي لا تُعد من المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لأي منهما.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المؤسسات القومية الصحفية، بما تشمله من صحف ووكالات أنباء وشركات توزيع، ولئن كانت مملوكة للدولة ملكية خاصة، وتقوم على إدارتها الهيئة الوطنية للصحافة، فإنها وفقاً للقانون المنظم لها لا تعد مؤسسات عامة أو هيئات عامة، أو من الشركات التابعة لأي منهما في تطبيق أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص العاملة في مجالات النشر والإعلان والطباعة والتوزيع، كما أنه لا تسري على هذه المؤسسات الصحفية أو الشركات التي تنشئها - إزاء طبيعتها، وغياب النص الذي يقرر خلاف ذلك - أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، يضاف إلى ذلك أن العاملين بتلك المؤسسات الصحفية



- سواء كانوا من المحامين أو غيرهم - يخضعون في علاقاتهم بجهات عملهم لأحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليه في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ومن ثمَّ فإنهم لا يتقاضون أي مستحقات مالية لم تتضمنها العقود المبرمة معهم أو لائحة شئون العاملين بالمؤسسة التي يعمل بها كل منهم. وترتيباً على ما تقدم، فإنه لا يحق لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بوكالة أنباء الشرق الأوسط، باعتبارها من المؤسسات الصحفية القومية، تقاضي بدل التفرغ المنصوص عليه في قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، كما لا يحق لهم الاستناد إلى هذا القانون للمطالبة ببديل تمثيل؛ إذ فضلاً عن أنهم غير مخاطبين بأحكام هذا القانون - حسبما سبق بيانه - فإن أحكام هذا القانون تخلو من تقرير بدل تمثيل للخاضعين لأحكامه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المحامين بالإدارة العامة للشئون القانونية بوكالة أنباء الشرق الأوسط في الحصول على بدل التفرغ وبديل التمثيل، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٩ / ١ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مباركة

المستشار/

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني

مصطفى

المستشار/

مصطفى حسين السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة

أحمد/